

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ (ث) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٥٧/٦٥ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار
٤٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت
فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميماً منها على إعمال الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحياسة ونقل وتكديس
 واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول
الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمان وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف
لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد باسم "مؤتمر
الاستعراض الثاني")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء^(٢) الذي تناول جميع
جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.



وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثاني رحب بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - تؤكد على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وتقر بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما رئيسيا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقدم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتشيد بالدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - تشدد على استمرار صلاحية وأهمية أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٢ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - ترحب بالمقرر C-14/DEC.6 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بشأن تعيين أحمد أوزوجو مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٣)؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٣) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-14/5.